

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة النقل البري

اسم المعاملة: أشغال مقطع فوق أو تحت أملاك سكك الحديد

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها

١. إفادة عقارية.

٢. خريطة عقارية.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
طابع أميري بـ ١٠٠٠ ل.ل على الطلب		<ul style="list-style-type: none">• تقديم الطلب في قلم مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك أو في قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري.• إعطاء رقم وتاريخ.
عن أشغال كل متر مربع: - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل في بيروت - ٥٠,٠٠٠ ل.ل في مراكز المحافظات - ٢٥,٠٠٠ ل.ل في مراكز الأفضية - ١٠,٠٠٠ ل.ل في الأماكن الأخرى شرط ألا تقل قيمة الرسم في مطلق الأحوال عن ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل ولا تزيد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل وأن يؤدي الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها .	٧ أيام	<ul style="list-style-type: none">• يحال إلى مصلحة سكك الحديد التي تقوم بالكشف اللازم للتحقيق من توافر الشروط وتحديد المساحة المطلوب إشغالها.• تعد مصلحة سكك الحديد عقد اتفاق بينها وبين مالك العقار تذكر فيه المساحة المطلوب إشغالها والنقطة الكيلومترية والرسوم المتوجبة لصالح المصلحة وشروط عمومية أخرى لحفظ حقوق الآخرين والحقوق العامة.• تحال المعاملة إلى المديرية العامة للنقل البري والبحري لاستكمالها وتحضير مشروع المرسوم• يعرض مشروع المرسوم على مقام مجلس الوزراء

• ملاحظة:

يدفع جزء من الرسم في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك والجزء الآخر في وزارة المالية بناء على

أمر تصدره مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.